لذلك عند مالك **فصل** والوصية للميت عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد باطلة وقال مالك تصحان
فان عليه دين او كفارة صرفت والا كانت لورثته ولو
اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضرا الا الالف وباقي
ماله غايب او باقي ماله عقارا ودين وشح الورثة
وقالوا لا يدفع الى الموصى له الا الثلث الالف فعند
مالك ليس لهم ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد له ثلث الالف ويكون بباقي حقه شريكا في
جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه **فصل** واذا
اوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى به فوصيته
جايزة عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز
واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه انها
لا تصح وهو مذهب احمد **فصل** ولو اعقل
لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا
فقال ابو حنيفة واحمد لا يصح وقال الشافعي
تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك **فصل**
واذا قبل الموصى اليه في حياة الموصي لم يكن له عند
ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته وقال
ابو حنيفة ولا في حياة الموصي الا ان يكون الموصي
حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع في كل
حال وعزل نفسه متى شا وقال النووي

الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال
باستيلا ظالم عليه واذا اوصي لحربا بيه الرفيق
قبل الوصية وهو مريض فيعتق عليه ابوه ثم
مات الابن فعند مالك وللجمهور انه يرثه وعند
الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه راسا
من رقيقي او جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة او ابله
فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال
الشافعي تعطيه الورثة ما يقع عليه اسم راس
صغيرا كان او كبيرا **فصل** واذا كتب
وصية بخطه وعلم انه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم
كما يحكم لو اشهد لو اشهد على نفسه بها ابو حنيفة
ومالك والشافعي على انه لا يحكم بها وقال
احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو اوصى الى رجلين
واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة
يجوز في ثمانية اشيا مخصوصة شرا الكفن وتجهيز
الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد ودية
بعينها وقضا دين وانفاذ وصية بغيرها واعتق
عبد بعينه والمخصومة في حقوق الميت **فصل**
واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح وقال مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)